



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥٠) الصادر في يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٧٩ - ٢٩ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	محتوى
٢٩١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
٢٩٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في الباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
٢٩٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الشمالي والجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم ١٩ (وزارة الحربية) الفرع ٦ (الهيئة العامة للصانع الحربية) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠,٠٠٠ ج (ستائة ألف جنيه) لمواجهة العجز في الأبواب المختلفة لذلك الفرع وفقا للجدول المرافق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - اعل وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثالث من ميزانية ديوان عام
وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجمهورية
العربية المتحدة (لإقليم الجنوب) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٣ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه)
لشراء ورق لطبع العملة الرسمية .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١ (الدين العام) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف
جنيه) لمواجهة المصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقروض
تمويل المشروعات الإنتاجية (منه ٢٣١٢٥ ج تحت بند جديد بعنوان
"المصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقروض تمويل المشروعات
الإنتاجية") ١٨٧٥٠ ج في بند ٢ (أتماب البنك الأهلي لخدمة القرض
الوطني والقروض الإنتاجية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول

بتوزيع مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج قيمة الاعتماد الإضافي اللازم لمواجهة
العجز في بنود ميزانية الهيئة العامة للصانع الحربية
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

إجمالي تفصيلات

ج ب ج

الباب الأول

١٠,٥٠٠ بند ١ - ج - أجور عمال الخدمات لمواجهة
الأجور الإضافية للعمال .
١٩,٥٠٠ " ١ - ٥ - مكافآت - لمواجهة الأجور
الإضافية للموظفين .
٣٠,٠٠٠

الباب الثاني

٣٨٧,٠٠٠ بند ٢ - خامات .
٧٠,٠٠٠ " ٣ - احتياجات التشغيل المستهلكة .
٣٠,٠٠٠ " ٤ - قوى محرك للتشغيل
١٠,٠٠٠ " ١٢ - صيانة الإنشاءات والأعمال الصغيرة .
١٣,٠٠٠ " ١٥ - تكاليف الحملة الميكانيكية .
٥١٠,٠٠٠

الباب الثالث

٢٥,٠٠٠ لمشروع مصانع الطائرات .
٣٥,٠٠٠ لمصنع ١٨ - مع رفع التكاليف الكلية لهذا المصنع
إلى ٥,٢٥١,٠٠٠ ج .
٦٠٠,٠٠٠

٦٠٠,٠٠٠ الجمل